

وعل الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، الفرق بين قيمة الإصدار وبين القيمة التي تؤدي عند الاستبدال القدي لشهادات الاستثمار التي تستبدل بها أسهم الشركات الآتية :

- (١) الجمعية التعاونية للبرول .
- (٢) شركة الحديد والصلب المصرية .
- (٣) الشركة العامة لمنتجات الخزف والصنفى .
- (٤) الشركة القوية لإنتاج الأسمنت .
- (٥) شركة مصر للقناطر .
- (٦) الشركة المصرية لمنتجات الرمال السوداء .
- (٧) الشركات الأخرى التي يصدر تحيطها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - تحدد بقرار من رئيس الجمهورية الشروط والأوضاع الخاصة بكل إصدار .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعده سنة ١٢٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤، في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعده سنة ١٢٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥

بيان المراقبة على الاتفاقيات الخاصة
بإنشاء الشركة العربية للإمداد

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - وافق على الاتفاقيات الخاصة بإنشاء الشركة العربية للإمداد العربية المقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية المائية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية السورية ، الجمهورية العربية المتحدة ، الجمهورية العربية اليمنية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الألبانية ، المملكة المغربية ، والتي أقرها مجلس الاقتصادي العربي في دورته انعقاده العادي التاسع بالقاهرة بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعده سنة ١٢٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٥

بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يجنب من الضريبة على القيم المتغيرة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتغيرة

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥

في شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة يجوز تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم إلى حوت والتى تتبع إلى الأزهر من وزارة التربية والتعليم ، في الدرجات التى تتفق ومتطلباتهم العلمية ، أو صلاحتهم ، بغير إجازة الأزهر ، مع إعفائهم من شرط إجتياز الامتحان ولائحة التعليم .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعده سنة ١٢٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر